

مشروع استنتاجات متفق عليها

تحسين مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة بيئة تمكينية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها ميادين التعليم والصحة والعمل*

إن لجنة وضع المرأة،

- ١ - *أكدت مجددا* إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤)؛ الوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة *”المرأة عام ٢٠٠٠. المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين“*^(١)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠^(٢)، والإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى العاشرة لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣)؛ ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)؛ فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وكررت القول بأن تمكين المرأة واشتراكها التام على أساس المساواة في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك الاشتراك في عملية صنع القرار والوصول إلى السلطة، أمران جوهريان لتحقيق المساواة والتنمية والسلام والأمن؛ وشددت على الحاجة إلى ضمان الإدماج التام والاشتراك التام للنساء في عملية التنمية بوصفهن عاملات مؤثرات في هذه العملية ومستفيدات منها؛ والتزامها بتعزيز وضمان بيئة تمكينية وطنية ودولية، بوسائل تشمل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وإدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج، وتعزيز الاشتراك والتمكين التامين للمرأة وتعزيز التعاون الدولي؛
- ٢ - *وأكدت اللجنة مجددا أيضا* أن التنفيذ التام الفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين يمثل إسهاما ضروريا لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمر له أهميته الجوهرية في التنمية المستدامة وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر والجوع، وفي مكافحة الأمراض، وأن الاستثمار في تنمية قدرات النساء والفتيات أمر له تأثير مضاعف، لا سيما فيما يختص بالإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المستدام، في جميع قطاعات الاقتصاد، لا سيما في المجالات الرئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات؛

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٢٥-٣١.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢٧، والتصويب (Corr.1 و E/2005/27)، الفصل الأول، ألف.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

٣ - **وذكرت** اللجنة بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشدد على أن التنمية التامة الكاملة لأي بلد ورفاه العالم وقضية السلام تقتضي جميعها أقصى درجات اشتراك المرأة، على قدم المساواة، مع الرجل في جميع الميادين؛

٤ - **وسلمت** اللجنة بأن جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات تنتهك تمتعهن بما لهن من حقوق الإنسان وتشكل عقبة كأداء أمام قدرة النساء والفتيات على الاستفادة من قدراتهن، مما يحد من اشتراكهن وإسهامهن في التنمية، بما في ذلك اشتراكهن وإسهامهن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ - **وسلمت** اللجنة أيضاً بأن تهيئة بيئة تمكينية على جميع الأصعدة أمر ضروري لتعزيز اشتراك المرأة في العمليات الإنمائية واستفادتها من تلك العمليات. ومن التحديات التي تحول دون تهيئة تلك البيئة التمكينية ما يلي:

(أ) عدم كفاية التماسك والتنسيق بين السياسات الإنمائية والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(ب) عدم كفاية الأهداف المحددة زمنياً المقررة لتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين واستراتيجياتها؛

(ج) نقص تمثيل المرأة في عملية صنع القرار؛

(د) عدم كفاية التعزيز والحماية المقدمين من أجل تمتع النساء بجميع حقوق الإنسان تمتعاً تاماً؛

(هـ) استمرار العنف والأشكال المتعددة للممارسات والمواقف التمييزية الموجهة ضد المرأة؛

(و) عدم كفاية الاعتراف بإسهامات النساء في الاقتصاد وجميع مجالات الحياة العامة؛

(ز) عدم الاستفادة على قدم المساواة من التعليم والتدريب، والرعاية الصحية، والعمل الكريم؛

(ح) عدم الحصول على قدم المساواة مع الرجل على الفرص وعدم الحصول على قدم المساواة مع الرجل على الموارد، التي من قبيل الأراضي والائتمانات ورأس المال والأصول الاقتصادية وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والسيطرة على هذه الموارد على قدم المساواة مع الرجل؛

(ط) عدم كفاية الإرادة السياسية والموارد؛

- (ي) تنفيذ مبدأ مراعاة الاعتبارات الجنسانية تنفيذًا غير ملائم؛
- (ك) عدم كفاية الآليات الوطنية للرصد والتقييم والمساءلة؛
- (ل) تأثير النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والدرن الرئوي وغير ذلك من الأمراض المعدية؛
- (م) الصراعات المسلحة، وانعدام الأمن، والكوارث الطبيعية؛
- (ن) التنفيذ البطيء وغير المتساوي للالتزامات المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (س) استمرار الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية العسيرة القائمة في العديد من البلدان النامية مما يسفر عن تسارع عملية تأنيث الفقر؛
- (ع) عدم كفاية التعاون الدولي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق الصحة والقضاء على الفقر، مع مراعاة التمويل المخصص للتنمية؛
- (ف) سيادة الممارسات الثقافية والتقليدية الضارة؛
- (ص) عدم كفاية المعلومات وعدم كفاية البيانات والإحصاءات الموزعة حسب الجنس؛
- (ق) عدم كفاية التقدم المحرز في سن قوانين مستجيبة للاعتبارات الجنسانية؛

٦ - **وشددت** اللجنة على أن تناول مثل هذه التحديات على جميع المستويات يقتضي نهجًا نظاميًا شاملاً متكاملًا متعدد التخصصات والقطاعات، يقترن بأنشطة متصلة بالسياسة العامة وأنشطة تشريعية وبرنامجية؛

٧ - **وحثت** اللجنة الحكومات كما حثت، حسب الاقتضاء، كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، والبرلمانات الوطنية، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص والنقابات العمالية والأوساط الأكاديمية والإعلامية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة، على اتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) إدراج منظور جنساني في جميع العمليات والآليات المحلية والوطنية المتعلقة بالتخطيط والميزانية والرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتصل بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات التي تركز على تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، مع الاستغلال التام للسياسات والاستراتيجيات القائمة في مجال المساواة بين الجنسين؛

(ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة تستهدف القضاء على الفقر وتراعي الاعتبارات الجنسانية وتتناول القضايا الاجتماعية والهيكلية وقضايا الاقتصاد الكلي؛

(ج) استحداث وتنفيذ آليات رصد وتقييم وطنية فعالة على جميع المستويات لتقييم التقدم المحرز نحو المساواة بين الجنسين، بوسائل تشمل جمع البيانات الموزعة حسب العمر والجنس والإحصاءات الجنسانية وتبويب تلك البيانات والإحصاءات وتحليلها واستعمالها، ومواصلة وضع واستعمال مؤشرات نوعية وكمية مناسبة؛

(د) تشجيع وتعزيز التعاون الوثيق بين السلطات المركزية والحكومات المحلية لوضع برامج تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين، الأمر الذي يمنح فرصا متكافئة للنساء والفتيات؛

(هـ) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات، بما فيها تدابير هادفة لدعم التزامها بممارسة الاجتهاد الواجب لمنع جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات، وتوفير الحماية للضحايا والتحقيق مع مرتكبي هذا النوع من العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم، والاعتراف بأن العنف الموجه ضد النساء والفتيات يمثل عقبة كأداء تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم وتترك أثرا سلبيا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالمجتمعات المحلية والدول؛

(و) مواصلة بذل الجهود من أجل التنفيذ التام الفعال لقرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن منع الصراعات المسلحة ولاستنتاجاتها المتفق عليها بشأن اشترك المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وفضها وفي بناء السلام فيما بعد الصراع^(٣)؛

(ز) مواصلة الجهود من أجل التنفيذ التام الفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يسلم بالصلوات القائمة بين المساواة بين الجنسين والسلام والأمن والتنمية؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان منح النساء حقوقا تامة تتيح لهن على قدم المساواة تملك الأراضي والممتلكات الأخرى، بوسائل تشمل الميراث؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمكين المرأة من الاشتراك اشتركا تاما في صنع القرار على جميع المستويات في جميع نواحي حياتها اليومية؛

(ي) إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة الدولية، وتشجيع تمتع المهاجرات تمتعا تاما بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومكافحة التمييز، والاستغلال، وسوء المعاملة، وظروف العمل غير الآمنة، والعنف، بما فيه العنف

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٤.

الجنسي والاتجار بالبشر، وتيسير لم شمل الأسر بطريقة سريعة فعالة مع إيلاء المراعاة الواجبة للقوانين المنطبقة، لأن لم شمل الأسر يترك آثارا إيجابية على إدماج المهاجرين في المجتمع؛

(ك) القضاء على جميع أشكال التمييز، والاستغلال الجنسي والعنف الموجه ضد اللاجئات، وملتمسات اللجوء والمشرذات داخليا، وتعزيز إشراكهن إشراكا فعالا في اتخاذ القرارات المؤثرة على حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، مع الإشارة إلى القواعد ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

(ل) زيادة تفهم مبدأ مراعاة الاعتبارات الجنسانية والقدرة على تنفيذ هذا المبدأ باعتبار ذلك استراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل تشمل اقتضاء استعمال التحليل الجنساني كأساس لوضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والعمل؛

(م) وضع وتعزيز استراتيجيات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ السياسات الإنمائية والاجتماعية - الاقتصادية وفي عمليات الميزانية، وتقاسم أفضل الممارسات، وتشجيع الابتكارات في النهج الخاصة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية؛

(ن) تعبئة التمويل الكافي للسياسات والبرامج الإنمائية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وللآليات الوطنية اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، بتعبئة الموارد الوطنية والإقليمية والدولية وعمليات الميزانية المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع المجالات القطاعية، وتخصيص تمويل كاف للتدابير المخصصة للمرأة؛

(س) دعم المنظمات النسائية التي تجاهد لتمكين النساء والفتيات وتحسين ظروفهن المعيشية؛

(ع) التشجيع على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع الآليات المخصصة للنهوض بالمرأة ولتحقيق المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، التي من قبيل وزارات المرأة ولجان المساواة بين الجنسين واللجان البرلمانية ذات الصلة وأمناء المظالم، وجهات الوصل الجنسانية وأفرقة العمل في الوزارات التنفيذية، فضلا عن التنسيق والتعاون مع الجماعات والرابطات والشبكات النسائية؛

(ف) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز، والتمييز الجنساني، والممارسات التقليدية والثقافية والعرفية الضارة؛

(ص) وضع وتنفيذ استراتيجيات لزيادة إشراك الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل تشمل القضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات، وتقاسم العمل المنزلي وأعباء الرعاية الأسرية، وتشجيع قيام ثقافة تدعو إلى

السلام والتسامح، وتشجيع الرجال والنساء على تبني السلوك الجنسي والإنجابي المسؤول وتغييرات المواقف التي تشجع على تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ق) زيادة فرص حصول النساء والفتيات بشكل متكافئ وفعال على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات فضلا عن التكنولوجيا التطبيقية واستعمالهن لها، عن طريق خطوات تشمل نقل المعرفة والتكنولوجيا بشروط تيسيرية وتفضيلية ملائمة للبلدان النامية، حسبما يتفق عليه الأطراف؛ والتدريب وتوفير الهياكل الأساسية؛ والإشراك في التخطيط للمضامين وفي استحداثها وإنتاجها؛ وشغل وظائف الإدارة والتسيير واتخاذ القرارات في الهيئات التنظيمية أو هيئات تقرير السياسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ر) الاستثمار في الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، وإيجاد فرص للتمكين الاقتصادي، بهدف تخفيف عبء المهام اليومية المستهلكة للوقت عن عواتق النساء والفتيات لإفساح المجال لهن للقيام بأنشطة مدرة للدخل والالتحاق بالمدارس وغير ذلك؛

(ش) إيلاء اهتمام خاص لدمج مبادئ النهوض بتكافؤ الفرص في البرامج والأساليب والعمليات الرامية إلى تمكين النساء والفتيات المعوقات ودعمهن؛

(ت) دعوة المجتمع الدولي إلى أن يبذل جهودا للتخفيف من حدة آثار التقلبات المفرطة والاختلال الاقتصادي، التي لها تأثير سلبي غير متناسب على المرأة، وأن يعزز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية للمرأة؛

(ث) دعوة الدول الأطراف إلى أن تفي تماما بالتزاماتها المقررة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وأن تأخذ في اعتبارها التعليقات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ودعوة الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بها أو لم تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛ وأن تعزز في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أوجه الترابط مع تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بالإضافة إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٩)، والإجراءات الرئيسية المتعلقة بمواصلة تنفيذ برنامج العمل.

٨ - وأكدت اللجنة أن كل بلد تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية لتحقيق تنميته المستدامة والقضاء على الفقر فيه، وأنه لا مبالغة في التأكيد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وأن من اللازم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من القضاء على الفقر وتحقيق تنميتها المستدامة.

٩ - وحثت اللجنة الحكومات على كفاءة استفادة النساء، ولا سيما النساء الفقيرات في البلدان النامية، من السعي إلى حلول فعالة منصفة إنمائية الوجهة ودائمة لمشاكل الدين الخارجي وخدمة الدين التي تعاني منها تلك البلدان، بما في ذلك خيار المساعدة الإنمائية الرسمية إلغاء الديون، ودعت إلى مواصلة التعاون الدولي.

١٠ - وشجعت اللجنة المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني على ما يلي:

(أ) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في بناء القدرات المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو مواصلة تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

(ب) تقديم الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية لتحقيق أهداف التنمية ومعاييرها المتفق عليها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وعمليات متابعتها، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيوخة، والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة؛

(ج) منح الأولوية لمساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لكفالة اشتراك المرأة اشتراكا كاملا وفعالاً في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وإدماج الشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بوسائل تشمل توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية لدعم جهود الحكومات لضمان توفير فرص كاملة ومتساوية أمام المرأة للاستفادة من الرعاية الصحية، ورؤوس الأموال، والتعليم، والتدريب والتكنولوجيا، وكذلك مشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع عمليات صنع القرار.

١١ - وحثت اللجنة الجهات المانحة المتعددة الأطراف ودعت المؤسسات المالية الدولية، كل في إطار ولايتها، والمصارف الإنمائية الإقليمية لكي تستعرض وتنفذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفاءة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى النساء، ولا سيما النساء في المناطق الريفية والنائية.

١٢ - وشددت اللجنة على أهمية إدماج منظور براعي القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان ومنظور اجتماعي - اقتصادي في جميع السياسات المتصلة بالتعليم والصحة والعمل بهدف تهيئة بيئة تمكن من تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ودعت الحكومات إلى القيام بما يلي:

(أ) كفاءة استفادة النساء والفتيات استفادة كاملة وعلى قدم المساواة من جميع مراحل التعليم والتدريب الجيد، مع العمل تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص لكفالة إلزامية التعليم الابتدائي وسهولة الحصول عليه مجاناً للجميع؛

(ب) إدماج المنظورات الجنسانية وحقوق الإنسان في سياسات القطاع الصحي وبرامجه، وإيلاء الاهتمام للاحتياجات والأولويات النسائية المحددة؛ وكفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة بتكلفة معقولة، بما فيها الرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم، ورعاية التوليد المتقدمة للحياة، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والاعتراف بأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها من الناحية الاقتصادية يزيدان من شدة تعرضها لمجموعة من الآثار السلبية، تشمل مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والدرن الرئوي وغيرها من الأمراض المرتبطة بالفقر؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة المشكلة التي تشغل البال، ألا وهي أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزيد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وتحمل المرأة والفتاة قدراً غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكونهما أسهل إصابة بالعدوى، وتؤديان دوراً رئيسياً في الرعاية، وقد باتتا أكثر تعرضاً للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) تعزيز احترام وإعمال المبادئ الواردة في إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته^(٤)، والنظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، ورسم سياسات وبرامج تتصل بوجه خاص بإتاحة إمكانية حصول المرأة على عمل منتج لائق؛ وإزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية، وكذلك المواقف النمطية إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وتشجيع المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وتشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، ووضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية وإمكانية حصول النساء المعوقات على العمل.

(٤) اعتمده في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ مؤتمر العمل الدولي، في دورته السادسة والثمانين.

استنتاجات متفق عليها

مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات*

١ - أكدت لجنة وضع المرأة مجدداً على إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤)، الذي يشدد على أنه لا يمكن تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام ما لم تتحقق مشاركة المرأة الإيجابية وإدماج منظورها في جميع مستويات صنع القرار، والذي يشدد كذلك على أن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل هي شرط ضروري لمراعاة مصالح النساء والفتيات ولكي يتسنى توطيد الديمقراطية وتعزيز سلامة تطبيقها.

٢ - وأكدت اللجنة مجدداً على الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٥)، التي تسلم في الفقرة ٢٣ منها أنه على الرغم من القبول العام بضرورة وجود توازن بين الجنسين في هيئات صنع القرار على جميع المستويات، لا تزال هناك ثغرة قائمة بين المساواة بحكم القانون والمساواة بحكم الواقع، وأن نسبة تمثيل النساء لا تزال منخفضة في المستويات التشريعية والوزارية والمستويات دون الوزارية، فضلاً عن انخفاضها في أعلى مستويات قطاع الشركات، والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وتستدعي الانتباه إلى العقبات التي تحول دون شغل المرأة مواقع صنع القرار.

٣ - وأكدت اللجنة مجدداً على التزامها بمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة العامة، وهو مبدأ يكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة^(٦)، التي تنص على أن من حق المرأة أن تصوت على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز في جميع الانتخابات، وأن تنتخب لعضوية جميع الهيئات المنشأة بموجب القانون الوطني والتي يختار أعضاؤها من خلال انتخابات عامة، كما يحق لها أن تشغل مناصب عامة وأن تمارس جميع المهام الحكومية المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٣٢-٤٠.

(٤) قرار الجمعية العامة د-٣/٢٣، المرفق.

(٥) قرارات الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)، و ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، و ٦٤٠ (د-٧)، المرفق.

٤ - وأشارت اللجنة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الإيجابية والتدابير الخاصة المؤقتة، للقضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة في الحياة السياسية والعامة للبلاد^(٧).

٥ - وحثت اللجنة الدول الأطراف على الامتثال الكامل للالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وأن تأخذ في الاعتبار الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٨).

٦ - ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الأطراف قد عدلت من تحفظاتها، وأعربت عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وحثت الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أي تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها^(٩).

٧ - وأشارت اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٨، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المتعلق بالمرأة والمشاركة في الحياة السياسية، التي تحت الجمعية في الفقرة ١ منه جميع أصحاب المصلحة على وضع مجموعة شاملة من البرامج والسياسات لزيادة مشاركة المرأة، لا سيما على مستوى صنع القرار السياسي.

٨ - وذكرت اللجنة أيضا بأن استنتاجاتها المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار تسلم بضرورة تعجيل تنفيذ الاستراتيجيات التي تدعو إلى تعزيز التوازن بين الجنسين في مجال صنع القرار السياسي وتعميم المنظور الجنساني في جميع مراحل وضع السياسات وصنع القرار.

٩ - ورحبت اللجنة بمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الذي أكد مجددا على أن التنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين يمثل مساهمة أساسية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأعرب عن عقده العزم على تشجيع زيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار الحكومية، بما في ذلك من خلال ضمان تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة للمشاركة الكاملة في العملية السياسية^(١٠).

(٧) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٠، الفقرة ٤.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرة ٥٨.

١٠ - وسلمت اللجنة بأنه أمكن تحقيق بعض التقدم منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في مجال مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات. وقد أفضى اعتماد سياسات وبرامج، بما في ذلك اتخاذ تدابير إيجابية، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، إلى زيادة تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار.

١١ - وأعربت اللجنة عن الانشغال إزاء العقبات الكأداء المستمرة، وهي عقبات عديدة ومتباينة في طبيعتها، التي لا تزال تحول دون النهوض بالمرأة وتؤثر على مشاركتها في عمليات صنع القرار، وهي تشمل، في جملة أمور، استمرار ظاهرة انتشار الفقر في أوساط النساء، وعدم إتاحة فرص متكافئة للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والتدريبية وفرص العمل، والوقوع ضحية للصراعات المسلحة، وانعدام الأمن، والكوارث الطبيعية.

١٢ - وشددت اللجنة على أهمية تمكين المرأة ومشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار وتقرير السياسات، باعتبارها أدوات حاسمة لمنع وقوع العنف ضد المرأة بسبب نوع جنسها والقضاء عليه، وسلمت اللجنة بأن القضاء على جميع أشكال ممارسة العنف ضد النساء والفتيات يمكنهن من المشاركة على قدم المساواة مع الرجال في عملية صنع القرار.

١٣ - وأعربت اللجنة عن انشغالها إزاء عدم توفر معلومات كافية وبيانات مفصلة بحسب نوع الجنس على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بشأن مشاركة المرأة والرجل في عمليات صنع القرار في جميع المجالات، بما فيها مجال الاقتصاد، والقطاعات العام والخاص، والهيئات القضائية، والشؤون الدولية، والأوساط الأكاديمية، والنقابات، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من المجالات.

١٤ - وأكدت اللجنة مجدداً على الدور الهام للمرأة في منع نشوب الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وأكدت على أهمية مشاركة المرأة الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دور المرأة في عملية صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وحلها وإعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء الصراعات، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة^(١).

١٥ - وسلمت اللجنة بأن المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام هي مسائل أساسية لتعزيز مكانة المرأة، وبأن هناك حاجة إلى بذل جهود جديدة من جانب جميع الأطراف الفاعلة لهيئة بيئة تقضي إلى تمكين المرأة في مجال صنع القرار.

١٦ - وأكدت اللجنة مجدداً على الهدف العاجل المتمثل في تحقيق التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٨، الديباجة.

المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بلدان معينة، لا سيما من البلدان النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومن الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير^(١٢).

١٧ - وحثت اللجنة الحكومات، و/أو، بحسب الاقتضاء، الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، ومن بينها المؤسسات المالية الدولية، والبرلمانات الوطنية، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والنقابات والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) ضمان تمتع المرأة بحق التصويت وممارسة هذا الحق دونما إكراه، أو استمالة أو قسر؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بمراجعة التشريعات القائمة، بما في ذلك القانون الانتخابي، وحذف أو تعديل، بحسب الاقتضاء، الأحكام التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار، واتخاذ إجراءات إيجابية وتدابير خاصة مؤقتة، بحسب الاقتضاء، لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

(ج) وضع أهداف وغايات ومعايير مرجعية ملموسة لتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في هيئات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، لا سيما في مجالات سياسات الاقتصاد الكلي والتجارة وسوق العمل ووضع الميزانيات والدفاع والشؤون الخارجية ووسائل الإعلام والقضاء، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية وتدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء؛

(د) وضع وتمويل سياسات وبرامج، بما في ذلك اتخاذ تدابير مبتكرة، لبناء مجموعة مؤثرة من القيادات النسائية ومن النساء اللائي يتبوأن مناصب تنفيذية وإدارية عليا، بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين على جميع المستويات وفي جميع المجالات، لا سيما فيما يخص شغل مواقع صنع القرار الاستراتيجية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛

(هـ) ترسيخ الهدف المتمثل في إقامة توازن بين الجنسين في التعيينات في المناصب الإدارية والعامة المعنية بصنع القرار على مستوياتها كافة، واستحداث نهج بديلة

(١٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٨، الفقرة ٣.

للهيكل والممارسات المؤسسية وإدخال تغييرات عليها، على أن تشمل هذه النهج والتغييرات على وضع خطط عمل لا تميز بين الجنسين، وتتضمن استراتيجيات ملموسة وميزانيات مخصصة لمواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني كاستراتيجية تساعد على تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين، وذلك في التشريعات والسياسات العامة، من ضمن مجالات أخرى؛

(و) الحرص على مشاركة النساء وتمثيلهن بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في جميع عمليات السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، وإعادة الإعمار، والتأهيل، والمصالحة؛

(ز) التشجيع على رفع مستوى إشراك جميع النساء المهمّشات في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها والتصدي للمعوقات التي يواجهنها في محاولة الوصول إلى عمليتي رسم السياسات واتخاذ القرارات والمشاركة فيهما وتذليل تلك المعوقات^(١٣)؛

(ح) الحرص على إدراج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية وفي تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك لكفالة إفادة النساء وجميع أفراد المجتمع الآخرين من التنمية وتمكين النساء لكي يتبوأن مناصب قيادية؛

(ط) التشجيع على إقامة تعاون على الصعيد الدولي وتعزيزه لتسريع عجلة التنمية التي تؤدي فيها النساء دورا رئيسيا والتي ينبغي أن يُفقدن من مكاسبها على قدم المساواة مع الرجال؛

(ي) اعتماد تدابير أكثر فعالية تركز على القضاء على الفقر المنتشر في أوساط النساء وعلى تحسين أوضاعهن المعيشية، وذلك لمساعدتهن على تحقيق كامل طاقتهن البشرية وتمكينهن من التقدم والمشاركة على قدم المساواة مع الرجال في عمليات اتخاذ القرارات؛

(ك) الحرص على مساواة النساء والفتيات مع الرجال من حيث إمكانية التحصيل العلمي بجميع أشكاله، وعلى أن يراعي قطاع التعليم الفوارق بين الجنسين، وأن يمضي في تعميم البرامج التعليمية التي تُكسب النساء والفتيات المعارف اللازمة وتهيئهن للمشاركة على قدم المساواة مع الرجال في عمليات اتخاذ القرارات وذلك في جميع مناحي الحياة على جميع المستويات؛

(ل) الحرص على امتلاك النساء والفتيات إمكانية الالتحاق بالدورات التدريبية التي تمكنهن من تطوير مهارتهن وقدراتهن وخبرتهن الفنية لممارسة أعمال قيادية، بما في ذلك إفادتهن من الوسائل والتدريب والبرامج الخاصة اللازمة لدخولهن، من ضمن مجالات أخرى،

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٨، الفقرة ١ (ك).

معتزك الحياة السياسية بما في ذلك على أعلى مستوياتها، والتي تقر بحالات التفاوت الحالية في السلطة في المجتمع وبضرورة احترام مختلف النماذج الإيجابية للقيادة؛

(م) الحرص على تزويد النساء، على قدم المساواة مع الرجال، بإمكانية الحصول على العمل اللائق، وعلى فرص العمل الكاملة والمنتجة، وعلى الموارد المنتجة والموارد المالية وعلى المعلومات، لتيسير مشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال في عمليات اتخاذ القرارات على جميع المستويات؛

(ن) اعتماد إجراءات موضوعية وشفافة في التعيينات ووضع خطط للتطور الوظيفي تراعي الفوارق بين الجنسين لتمكين النساء من تبوء مناصب قيادية معنية باتخاذ القرارات على جميع المستويات وفي جميع المجالات لكسر الحاجز الوهمي المعروف بـ "السقف الزجاجي"؛^(١٤)

(س) القضاء على التمييز الوظيفي وتفاوت الأجور بين النساء والرجال، وعلى التمييز في سوق العمل ضد النساء، بمن فيهن النساء المهمشات، وذلك عبر اتخاذ تدابير قانونية وتدابير تتصل بالسياسة العامة تشمل على زيادة الفرص المفتوحة أمام النساء والفتيات والرجال والفتيان للعمل في قطاعات غير تقليدية؛

(ع) الحرص على تزويد النساء بإمكانية الاستفادة من برامج القروض الصغرى والتمويل الصغير التي ثبت أنها من الوسائل الفعالة التي تؤدي إلى تمكين المرأة ويمكن أن تخلق البيئة المؤاتية التي تيسر مشاركتها الكاملة، على قدم المساواة مع الرجل، في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، لا سيما على مستوى القاعدة الشعبية؛

(ف) تهيئة بيئة مؤاتية في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير ترمي إلى المساعدة على التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل، بالقيام، ضمن أمور أخرى، بتحسين طريقة تقاسم العمل المأجور وغير المأجور بين النساء والرجال؛

(ص) اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ممارسة العنف بجميع أشكاله ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وذلك بغية مساعدتهن على المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال في الحياة العامة والسياسية؛

(ق) العمل على تسلم النساء مناصب قيادية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات وإزالة جميع العوائق التي تحول بشكل مباشر أو غير مباشر دون مشاركتهن في عمليات اتخاذ القرارات، بغية رفع مستوى بروزهن ونفوذهن في هذه العمليات؛

^(١٤) انظر لجنة وضع المرأة، الاستنتاجات المتفق عليها ٣/١٩٩٧، الفقرة ١٠.

(ر) القيام، عند الاقتضاء، بتيسير إقامة شبكات من العلاقات والإرشاد في أوساط النساء والفتيات القياديات على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بما فيها الحياة السياسية والأكاديمية والنقابات ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، وبالتحديد الجمعيات والشبكات النسائية، وذلك بعدة وسائل من بينها، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب الاقتضاء؛

(ش) التشجيع، لا سيما في أوساط النساء والرجال الذين يشغلون مناصب معنية باتخاذ القرارات، على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء ودعم مشاركتهن وتمثيلهن وتعيينهن في مناصب قيادية معنية بعمليات اتخاذ القرارات على جميع المستويات، وذلك بعدة وسائل من بينها تبادل أفضل الممارسات والتوعية؛

(ت) استحداث استراتيجيات ترمي إلى زيادة مشاركة الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وذلك بعدة وسائل من ضمنها تشجيعهم على مقاسمة النساء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال؛

(ث) استحداث استراتيجيات للقضاء على الأفكار النمطية السائدة عن النساء في جميع مناحي الحياة، لا سيما في وسائل الإعلام، والتشجيع على تقديم صورة إيجابية عن النساء والفتيات كشخصيات قيادية وصانعات للقرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات؛

(خ) إدراك أهمية مشاركة النساء في اتخاذ القرارات في جميع المجالات، من بينها العمليات السياسية، ووجوب تغطية وسائل الإعلام مسائل المرشحين والمرشحات تغطية نزيهة ومتوازنة، إلى جانب تغطيتها مسألة المشاركة في المنظمات السياسية النسائية وكفالة تغطيتها المسائل التي تؤثر تأثيرا خاصا في النساء^(١٥)؛

(ذ) القيام، عند الاقتضاء، باعتماد قواعد واضحة لاختيار المرشحين ضمن الأحزاب، وحيث يناسب الأمر، تنفيذ أهداف وغايات ومعايير مرجعية ملموسة تشتمل، حيثما يقتضي الحال، على تدابير خاصة مؤقتة، مثل نظام الحصص، في سبيل تحقيق المساواة بين تمثيل النساء والرجال في الترشح للمناصب التي تملأ بالانتخاب؛

(ض) حث النساء على الترشح في الانتخابات، وذلك بعدة وسائل، تشمل حيثما يقتضي الحال، اعتماد تدابير محددة، مثل برامج التدريب المخصصة لهن وإقامة حملات لتوظيفهن، وكندبير خاص مؤقت، النظر في توفير التمويل للنساء المرشحات؛

(١٥) قرار الجمعية العامة ٤٢/٥٨، الفقرة ٢ (م).

(أ أ) بذل الجهود التي تضمن تكافؤ الفرص أثناء الحملات الانتخابية، وذلك بعدة وسائل من ضمنها، حيثما يقتضي الحال، فتح أبواب وسائط الإعلام أمامهن وحصولهن على الموارد المالية وغيرها من الموارد؛

(ب ب) تيسير شغل النساء لمناصب معنية باتخاذ القرارات داخل هيئات إدارة الانتخابات ولجان مراقبي الانتخابات وإيلاء الاهتمام للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء في تكوين هذه الهيئات وأنشطتها؛

(ج ج) النظر في مسألة تشكيل لجان برلمانية سواء كانت دائمة أو مخصصة لأغراض محددة، أو هيئات رسمية تعنى بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، على أن تضم، حسب الاقتضاء، ممثلين عن جميع الأحزاب، لتتولى رصد واستعراض مدى تنفيذ القوانين وأحكام الدستور القائمة، وذلك، عند الاقتضاء، بما يتفق واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومدى التقيد بالتعهدات التي قطعت في مجال تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، مع أخذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في الاعتبار، عند الاقتضاء؛

(د د) النظر في مسألة التصديق على مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق النساء والفتيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكاملة، لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل، وتنفيذ هذه الصكوك؛

(ه ه) إعادة التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره إعلاناً حيويًا يدعو إلى النهوض بالمرأة؛ والقيام، في هذا الصدد، باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليًا؛

(و و) التشجيع على نشر التقارير الدورية الوطنية التي تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى التعليقات الختامية للجنة؛

(ز ز) تشجيع التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية، مثل البرلمانات والهيئات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وغيرها من الآليات الوطنية ذات الصلة والمجموعات والشبكات النسائية المعنية في المجتمع المدني من أجل دفع المساواة بين الجنسين قدماً وتمكين النساء؛

(ح ح) دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية وضع الميزانية على جميع مستوياتها وفي جميع مراحلها، وذلك بعدة وسائل من بينها التوعية والتدريب، حيث يناسب الأمر؛

(ط) زيادة البحث والرصد والتقييم لمعرفة مدى التقدم المحرز في مجال مشاركة النساء في صنع القرار على جميع المستويات، لا سيما في المجالات التي تندر المعلومات بشأنها، وذلك بعدة وسائل من بينها، عند الاقتضاء، وضع منهجية موحدة مقبولة للانتظام في جمع بيانات وإحصاءات محددة لكل من الجنسين ومبوبة حسب نوع الجنس وغيرها من العوامل ذات الصلة؛ وتعميم الدروس المستخلصة والممارسات السليمة؛

(ي) كفالة توافر الإرادة السياسية للاعتراف بدور النساء في التنمية في جميع حقول الحياة ولتحقيق المساواة بين الجنسين ولتحييد مشاركة النساء في مناصب اتخاذ القرارات.